

حاله المهدي وكان بعض السلف يجعل بالوش وبعضهم بالجمرة
وبعضهم القباطي والملاحف والازرق قال مالك ويشفق
على الاسمة ان كانت قليلة الثمن ليلا تسقط قال
مالك وما علمت من ترك ذلك الا ابن عمر رضي الله عنهما
استتبعا للثياب لانه كان يجعل الحلال المرتفعة من
الانماط والبرود والحبر قال وكان لا يجلا حتى يديه
ومن منى الي عرفات قال سوري عنه انه كان يجلا
من ذك الحليفة وكان يفتد اطراف الجلال على ذنابها
فاذا مشى ليله نزعها فاذا كان يوم عرفة جملها فاذا
كان عند النحر نزعها ليلا يصيبها الدم قال مالك
اما الجبل فتتزع في الليل ليلا يجرقها الشوك قال
واستحب ان كانت الجلال مرتفعة ان يتحرك شيقها
وان لا يجملها حتى تود والي عرفات فان كانت بثمن
يسير من حين يحرم شفق وتجلى قال القاضي
وفي شفق الجلال على الاسمة فائدة اخرى وهي اظهار
الاشعاع ليلا يستتر تحتها وفي هذا الحديث الصدقة
بالجلا وهكذا قاله العلماء وكان ابن عمر ولا يكسوها
فلما كبست الكعبة تصدق بها جابر قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالبح فامرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر
كل سبعة منا في بدته فيه دلالة بجواز الاشتراك
في

٢٢٦
والهدي وفي المسئلة خلاف بين العلماء فذهب الشافعي
رحمه الله جواز الاشتراك في الهدى سواء كان تطوعا
او واجبا وسواكلم متقربين ام بعضهم يريد القرية
وبعضهم يريد اللحم وبهذا قال احمد وجمهور العلماء
وقال داود وبعض المالكية بجواز الاشتراك في هدي
النطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا
وقال ابو حنيفة يجوز ان كانوا كلهم متقربين والا
فلا واجمعوا على ان المسئلة لا يجوز الاشتراك فيها
وفي هذا الحديث ان البدنة تجزى عن سبعة والبقر
عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو
كان على المحرم سبعة دما بفجر جزا الصيد ودبح عنها
بدنة او بقرة اجزاء عن الجميع قوله فامرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اذا احللتان فهدى
ويجتمع نفرنا في الهدية وذلك حين امرهم ان حلوا
من جهم وهذا فوايد منها وجوب الهدى على المتمتع
وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة لان دم المتمتع
واجب وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب
خلاف ما قاله مالك وفيه دليل بجواز دبح هدي
التمتع بعد التحلل من العمرة وقيل الاحرام بالتحج وفي
المسئلة خلاف وتفصيله في ههنا ان دم المتمتع
انما يجب اذا فزع من العمرة ثم احرم بالتحج فاحرام